**الجمهورية الجزائـريـة الديمقراطيـة الشـعبيــة**

# وزارة الأشغال العمومية والنقــــــــل

# 

# المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لولايـــــة بسكرة

**استشارة متعلقة باختيار**

**خبير محاسب**

**لسنة 2016**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الأشغال العمومية و النقل**

**المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية بسكرة**

**التصريح بالاكتتاب**

1. **تحديد المصلحة المتعاقدة :**

تعيين المصلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري بسكرة.

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية السيد/ **تينة يوسف** المدير العام للمؤسسة.

1. **تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع :**

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ):

متعهد واحد

تسمية الشركة: ........................................................................................

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن

تسمية كل شركة :

1/ .......................................................................................................

2/ ........................................................................................................

3/.........................................................................................................

تسمية التجمع : ..........................................................................................

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .............................................................

............................................................................................................

1. **موضوع التصريح بالاكتتاب:**

موضوع الصفقة العمومية : ............................................................................

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:ولاية بسكرة.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا ، أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :........................................................................................................

............................................................................................................

عرض أصلي .

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):...................................

............................................................................................................

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ................................................................................................

.........................

1. **التزام المتعهد:**

بعد الاطلاع على الوثائق على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة: ..........................................................................................

عنوان الشركة : .........................................................................................

الشكل القانوني للشركة : ................................................................................

مبلغ رأس مال الشركة : ................................................................................

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .................................................................................

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة:.......................................................................................................................................

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: ..........................................................................................

عنوان الشركة : ........................................................................................

الشكل القانوني للشركة : ................................................................................

مبلغ رأس مال الشركة : ...........................................................................

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): ................................................................................

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة: ..............................................................................................

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة: .........................................................................................

عنوان الشركة : .......................................................................................

الشكل القانوني للشركة : ..............................................................................

مبلغ رأس مال الشركة : .............................................................................

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): ................................................................................

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة: ................................................................................................

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات | المبلغ خارج الرسوم للخدمات |
| ................................  ................................  ................................ | .....................................  ....................................  .................................... | ..................................  ..................................  .................................. |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي اجل ( بالأعداد وبالحروف) ............................................................................................................

............................................................................................................

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

1. **إمضاء العرض من طرف المتعهد :**

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة **، أن** المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اسم ولقب وصفة الممضي | مكان وتاريخ الإمضاء | الإمضاء |
| ...............................  ................................  ................................ | .....................................  ....................................  .................................... | ..................................  ..................................  .................................. |

1. **قرار المصلحة المتعاقدة :**

هذا العرض ..............................................................................................

....................................................................................................................................

حرر بـ ............. في .....................

إمضاء ممثل المصلحة المعاقدة

ملاحظات هامة :

* ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
* كل الخانات المناسبة يجب أن تمتلئ .
* في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
* في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
* لكل بديل يقدم تصريح.
* يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
* عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجيب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسة الفردية .

**استشارة خدمات**

أبرم هذا العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم :15/247 المؤرخ في16/09/2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

**بيـــــــــــن**

السيد: **المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري بسكرة** ممثلة قانونا في شخص مديرها العام

والمشار إليها في هذا العقد **ب(المصلحة المتعاقدة) ،**

**من جهة**

المتعهد/ ..........................................................................................................

ممثلة قانونا في شخص /.......................................................................................

المشـــــــــــار إليه فـــي هذا العقد**بـ (المتعامل المتعاقد)** ,

**من جهة أخرى** .

**و قد تم الاتفاق على ما يلي :**

**دفتر التعليمات الخاصة**

**المادة الأولى:** التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لا مضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة.

1. **المصلحة المتعاقدة**: المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري بسكرة.

ممثلة في شخص السيد مديرها العام المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

1. **المتعامل المتعاقد**:................................................................................

ممثلة في السيد: ................................. بصفته مسير/ مدير عام / وكيل **المؤهل القانوني لإمضاء العقد.**

1. **الخدمات :** تعني كل أنواع التنظيم والفحص و المراجعة والتقويم والتحليل المحاسبي ، ومختلف أنواع الحسابات ، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي ، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير وكذا تطبيق أحكام المواد18،19و20 من القانون 10-01 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد.
2. **الخدمات الملحقة :** تعني كل الخدمات الملحقة ، كتقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية.

**المادة 02: موضوع العقد:**يهدف هذا العقد لتلبية حاجات المؤسسة ضمن الإجراءات القانونية لتنظيم وفحص وتدقيق وتقويم وتحليل المحاسبة ، ومختلف أنواع الحسابات ، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير، وكذا تطبيق أحكام المواد18،19و20من القانون 10-01 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ، والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد للسنة 2016، من طرف خبير محاسب لمتابعة عمله، بعد موافقة مجلس الإدارة.

**المادة 03: كيفية إبرام العقد:**ابرم هذا العقد الناتج عن إجراء استشارة وفق الإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المـادة 04:مبلـــغ العقد وأسعاره:**مبلغ العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة لكل السنوات المذكورة محدد بكل الرسوم بـ :

بالأرقام:........................................................................... بكل الرسوم.

بالأحرف:........................................................................................................................................... بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

**المـادة 05: أجل تنفيـذ العقد:**المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ/ الأرقام: ............. شهر،بالأحرف: .............................. شهرا.

**المـادة 06 : بنـك محـل الوفـاء:**وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ فواتير الأتعاب مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم: ..........................................................................................

المفتوح بإسم:..................................................................................................

لدى بنك: .................................................................................................... وكالة:.........................................................................................................

**المادة 07: تعيين المحل:**في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الأخر يكون مكتوبا بمراسلة ، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه :

المصلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري بسكرة، الكائن مقرها بمنطقة الحظائر طريق شتمة بسكرة.

المتعامل المتعاقد : يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره ....................................................................................................................

...................................................................................

**المــادة 08: لغـــة تحرير العقد:**يحرر العقد باللغة العربية الرسمية و يمكن تحرير بعض المعلومات و المصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية .

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

**المادة 09: أساس تخليص الحسابات ضمن العقد**: تحسب المستحقات الخاصة بالخدمات المطلوبة ، باحتساب السعر الوحدوي السنوي الجزافي مضروب في عدد السنوات المعنية بالخدمة وتجميعها بدون رسوم وبكل الرسوم بعد احتساب الرسم على القيمة المضافة ، وذلك بتقديم فواتير الأتعاب بعد انتهاء الخدمة حسب كل سنة وتقديمها أمام مجلس إدارة المؤسسة والمصادقة عليها.

**المادة 10: تسليم الخدمات:**على المتعامل المتعاقد إتمام العمـل المطلوب وتسليم الوثائق والتقارير المعدة ، وذلك وفق أحكام المواد 18،19و20من القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد، للسنوات 2014 - 2015 و 2016 ، بالإضافة للتكفل بصفة استثنائية لسنتي 2012 و 2013، حيث يتم تقدم التقارير والتوصيات للمدير العام للمؤسسة قبل عشرون(20) يوم على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة للمؤسسة، التي تعرض أمامه حسب ما هو محدد بالمادة 11 أدناه.ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26- 09-1975 المتضمن القـانون المدنـي المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العـام.

**المــادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة:**قبل تنفيذ إجراءات الدفع ، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من انتهاء الخدمة المنجزة والتي تعطي الحق في الدفع المبينة في المادة 121 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تقدم التقارير والتوصيات من طرف السيد خبير محاسب أمام مجلس الإدارة للمناقشة وتقديم كل التوضيحات اللازمة والضرورية في كل ما يتعلق بالميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي للمؤسسة ومن ثم مصادقة مجلس الإدارة عليها.

**المادة 12: شروط وطريقة التسديد:**طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاســــي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية فــي اجـل لا يتجاوز ثلاثـون (30 يوم) ابتداء من تاريخ استلام فاتورة الأتعاب المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق المبينــــة بالمادة 10 أعلاه.على المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ستة (06) نسخ أصلية.

**المادة 13: تحيين ومراجعة الأسعار:**جميع أسعار هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المـؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

ولا يمكن المتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية .

**المادة 14: عملة التسديد:**التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

**المادة 15: التسبيقات:**في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

**المادة 16: الضمـــــان:**يضمن المتعامل المتعاقد إتمام العمل المطلوب قبل 20 يوما على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة للمؤسسة، والتقيد بالتزامات سرية المهنة، ومساعدة جهاز التسيير بتقديم المشورة المطلوبة في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي ، ضمان المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية.

**المادة 17: تسوية النزاعات:**تسوى النزاعات التــي تطرأ أثناء تنفيـــذ هذا العقـــــد فـــــي إطار الأحكام المكيفة المبينة فالمرسوم الرئاسـي رقـم 15-247 المؤرخ فـي 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

و في جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

* إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
* التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
* الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

عندما لا يتوصل الطرفين للحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لفك النزاع.

**المادة 18: القانون المطبق:**يحرر هذا العقد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

**المادة 19 : فسخ العقد:**يفسخ العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد 9 , 11 , 18 , 30 , 31 , 34 , 35 و 37 من دفتر شروط الإدارة العامة، وأحكام المواد 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا بكل الوسائل المكتوبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد ، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد ، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

* تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 20: التعامل الثانوي ( المناولة):**في إطـار هـذا العقد لا يسمـح بالتعامـل الثانـوي ( المناولة) مهمـا كانـت طبيعتــه.

**المــادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:**

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام و تطبيق أحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

- احترام و تطبيق تشريع العمل الساري المفعول لا سيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل و صندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

**المادة 22 : الضرائب والـرسوم والحقوق:**الأسعــار الوحدوية للعقد تتضمن كــل الضرائــب و الرسوم المستحقــة بالنسبــة للتشريــع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيـمة المضافـة.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد .

**المـــادة 23: حقوق الطابع و التسجيل:** يعفى هذا العقد من حقوق الطابع و التسجيل طبقا للقوانين السارية المفعول.

**المادة 24 :سريان مفعول العقد:**لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانونا.

**المادة 25 : المـــــــلاحق:**يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو تقليل الكميات أو زيادتها أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق ابرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصل ، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 26 :النصوص المطبقة على العقد:**

1. المتعامل المتعاقد يخضع للقوانين و النصوص المعمول بها في الجزائر لا سيما فيما يتعلق بالتشغيل لليد العاملة، و المحاسبة.
2. المواد رقم 554 و557 من الأمر75/58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 /04/ 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.
4. الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
5. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 /06/ 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
6. المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
7. دفتر الشروط الإدارية العامة ( C C A G).

**المــادة 27: التصريح بالمبدأ:**تعتبر ملغاة بحكم القانون ، كــل مــادة مـــن مواد هــــذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم صفقات الدولة الجزائريـة، ولا سيمـا أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعاد كتابة عبارة **( قرئ و قبل )**بخط اليد من طرف المتعهد

**..............................................................................**

**.................. في: ..........................**

المتعامل المتعاقد

(إمضاء و ختم المؤسسة)

**تعليمات موجة للعارضين**

**المادة الأولى: موضوع الاستشارة:**تهدف هذه الاستشارة لتلبية حاجات المؤسسة ضمن الإجراءات القانونية لتنظيم وفحص وتدقيق وتقويم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير، وكذا تطبيق أحكام المواد 18،19و20 من القانون10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد،للسنة 2016.

**المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط:**يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، و تسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته ، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة ، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر انطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

**المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة**: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أفراد أو شركات أو المؤسسات التي تنشط في مجال المحاسبة و ذلك بتثبيت النشاط بحيازته اعتماد (شهادة) من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لممارسة مهنة خبير محاسب.

**المــادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة:**يعلن و يشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالمؤسسة لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من أول نشر للإعلان على لوحة إعلانات المؤسسة مع مراعاة مراسلة المتعهدين السابقين المسجلين لدى المؤسسة وكذا أصحاب المهنة المحليين وفقــا للإجراءات المكيفـة المعدة لهـذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 05: سحب دفتر الشروط:**يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة المديرية العامة للمؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري لمدينة بسكرة الكائن مقرها في منطقة الحظائر طريق شتمة ،من طرف المتعهد أو ممثل عنه.

**المــادة 06: تحديد الحاجات:**طبقا للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن يتم انجاز العمل وفق لكل السنوات(على أن تكون كل سنة على حدا)، لعمل خبير محاسب.

**المــادة 07: الاطلاع على وثائــق الاستشارة:**يمكن لأي متعهد شخصيا أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفهم وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض وتعهدات مقبولة و ذلك وفقا لأحكام المادتين 63 و64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و لا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة و محتوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

**المـادة 08: أجال صلاحية العروض:**تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 120 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرفة.

يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

**المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة:** يحتوي ملف الاستشارة على :

1. **–1 وثائق ملف الترشح :**
2. التصريح بالترشح مملوء و ممضي و مختوم و مؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة مملوء و ممضي و مختوم و مؤرخ.

03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة . (بالنسبة للشركات).

05- كل الوثائق و الشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.

06- نسخة من الاعتماد (شهادة)خبير محاسب.

07- نسخة من شهادة أداء اليمين.

08- نسخة من شهادة إثبات الوجود.

09- نسخة من الرقم الجبائي.

10- السيرة الذاتيةخبير محاسب.

11- شهادة السوابق العدلية.

12- نسخة من شهادة إثبات للتسجيل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين للسنة الجارية.

**09 –2 وثائق العرض التقني:**

01 – التصريح بالاكتتاب و مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ .

1. دفتر الشروط مملوء و ممضي ومختوم ومؤرخ ، **ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.**

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

**09 -3 وثائق العرض المالي:**

1. رسالة التعهد مملوءة و مختومة و ممضية و مؤرخة.
2. جدول الأسعار بالوحدة مملوء و مختوم و ممضي و مؤرخ.
3. - التفصيل الكمي و التقديري مملوء و مختوم و ممضي و مؤرخ.

**المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة:** يجب على المتعاهدين الاطلاع و احترام كل التعليمات و التوجيهات و الوثائق و المعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة و يمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك للمدير العام للمؤسسة كتابيا ويمكن إرساله عن طريق الفاكس 033.54.93.68 أو العنوان التالي: المؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري لمدينة بسكرة منطقة الحظائر طريق شتمة بسكرة، و في هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، و لا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن عشرة (10)أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على المكتوب في حدود خمسة (05)أيام على الأكثر من تاريخ استلامه.

**المادة 11: تغيير في محتوى الاستشارة:**يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منه أو برد على طلب توضيح من احد العارضين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب و كتابيا قصد تغيير عروضهم،يتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

**المــادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:**

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، و لا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل ابرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت ، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى و إلغاء إجراء ابرام العقد أو إلغاء منح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (03)أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في اجل عشرة (10)أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين ، وفقا لأحكام الإجراءات المكيفة.

**المـادة 13: مبلــــــغ العرض:**

- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقديري ، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم ، وبكل الرسوم بالأرقام والحروف،وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (عدد السنوات) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد.الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة و لا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، أي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب إلغائها.

- الأسعــار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كــل مصاريف الخدمات الملحقة ، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقـد، وكل الضرائــب و الرســوم المستحقــة بالنسبــة للتشريــع الجزائــري السـاري المفعــول ما عـدا الـرسـم على القيـمـة المضافـة.

**المـادة 14: عملة العرض:**الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

**المــادة 15: شكــل العـروض وإيداعها و طريقة تحضيرها:**

**15-1 : شكــل العـروض وإيداعها:**يشمل العرض خبير محاسب على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام و مبهم عليه ، موجه إلى :

**إلى السيد المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري لمدينة بسكرة**

**استشارة رقم 03/2017**

**اختيار خبير محاسب (*expert comptable*)**

**يحمل عبارة "لا يفتــح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"**

**15-2 : مدة تحضير العرض:**تحضر العروض و تودع لدى مكتب الأمانة – بمقر المؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري لمدينة - بسكرة - في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد خمسة عشر(15) يوما من تاريخ نشرها الأول للإعلان في لوحة الإعلانات بالمؤسسة.

أخر توقيت لإيداع العروض الساعة (13.30)الثالثة عشرة زوالامن اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك ، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة و المناسبة.كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة .

**15-3 : طريقة تحضير و تقديم العرض:**يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي، وأن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصليح،وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركــات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضــاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لا سيما الصفحات التي تمت بها الكتابة ، مع كتابة عبارة **قرئ وقبل** بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزائه.

لا يمكن متعهدا أو مرشحا وحده أو في إطار تجمع ، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة .

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقــا لأحكـام المادة **77** من المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها ، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح ، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

**المادة 16: فتح الأظرفة و تقييم العروض:**

**16-1 فتح الأظرفة:**يتم فتح الأظرفة المتعلقة لملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر المؤسسة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع والختم حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة و المختومة و المودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائيا و لا تأخذ بعين الاعتبار، تجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و71 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كون يوم الفتح مرتبط بأخر يوم لإيداع العروض فأنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقـا لأحكــام المادة 40 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**16-2: تقييم العروض:**يتم تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على مرحلتين.

**16-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني:**تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة و تقييم العروض ، بمناسبة تقييم العروض ، حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع العقد ، و من ثم الترتيب التقني للعروض و إقصاء اللذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط و المحددة بـ 35 نقطة من مجموع 70 نقطة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية ، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى و إدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

**معايير تقييم العروض التقنية مجموع 70 نقطة:**

**01 - معيار الخدمات المهنية المماثلة بمجموع 15 نقطة.**

يحدد معيار الخدمات المهنية المماثلة في حدود 15 نقطة للمتعامل المتعاقد، حيث تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفية كافة الشروط اللازمة و كاملة العهدة فعليا، و أي شهادة غير مستوفية الشروط اللازمة لا يعتد بها، وفقا لمعيار التنقيط الآتي:

- في حالة مؤسسة (المؤسسات العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري) للعهدة الواحدة 05 نقاط.

- في حالة مؤسسة (مؤسسات العمومية ، قطاع خاص ، جمعيات... أخرى) للعهدة الواحدة 03 نقاط.

**وفي جميع الأحوال يكون مجموع النقاط في حدود 15 نقطة كحد أقصى.**

1. **معيار مسار الخبرة المهنية بمجموع 25 نقطة.**

- خبير محاسب الأقدمية المهنية من 10 سنوات فما فوق 25 نقطة.

- خبير محاسب الأقدمية المهنية من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات 15 نقطة.

- خبير محاسب الأقدمية المهنية أقل من 05 سنوات 10 نقاط.

**تمنح العلامة حسب تاريخ الاعتماد للمتعامل المتعاقد مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود و تاريخ أداء اليمين، و في حالة اختلاف التواريخ يؤخذ بأحد تاريخ من بينهم.**

1. **معيار مدة الانجاز بمجموع 30 نقطة.**

- أقل مدة إنجاز لمجموع كل السنوات حسب القاعدة التناسبية التالية 30 نقطة.

30 نقطةX مدة العرض الأول ( أقل مدة) / مدة العرض المقترحة.

حيث يتم الترتيب التصاعدي، و يكون احتساب هذا المعيار الخاص بالمدة لمجموع كل السنوات العمل دون استثناء.

|  |
| --- |
| يتم مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:  نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03= مجموع 70 نقطة. |

|  |
| --- |
| **النقطة الإقصائية : يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 35 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.** |

**16-2-2 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي و الترتيب النهائي للعروض:**

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناسبية التالية بأعلى نقطة (30 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

|  |
| --- |
| نقطة العرض المالي = 30 نقطةX مبلغ العرض الأول ( أقل عرض مالي) / مبلغ العرض المقترح. |

ترتب العروض النهائية ترتيبا تنازليا حسب مجموع عدد النقاط التقنية و المالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز بالاستشارة مؤقتا صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني و المالي معا كالتالي:

|  |
| --- |
| العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي |

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتا.

**يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:**

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.

- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ظرب الكمية في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.

- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام و بالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.

- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.

- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي**،** وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصحح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

يتم تبليغ المتعهد كتابيا بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه،وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فانه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه فقط، غير انه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

**المــادة 17 : حالات الإقصاء:**يتم إقصاء العروض التي تتوفر على ما يلي:

- طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 16/09/2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم و ممضي.

- عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط و تأشير صفحاته، وعدم كتابة **(قرئ و قبل)**باليد في أواخر صفحات أجزائه من طرف المتعهد.

- الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجه للعارضين.

- العروض التي بها كتابات زائدة، حشو أو شطب كبيرين في الأرقام (rature ou sur charge) يؤثر على المنافسة.

- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كليا أو جزئيا.

- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،وذلك في الآجال المحددة للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتا)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقية.

- العروض المقدمة من طرف موظفي المؤسسة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم ، وفقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع المؤسسة ، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركتهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين،وذلك وفقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.

- يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 35 نقطة في العرض التقني.

- يقصى كل عرض غير مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لخبير محاسب.

**المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد:**قبل نشر إعلان المنح المؤقت ، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتا خلال عشرة(10)أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتا، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد . وفقــا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المــؤرخ في16/09/2015والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض ، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة الإعلانات بالمؤسسة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعنا إلى المدير العام بالمؤسسة للدراسة في اجل عشرة (10)أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت في لوحة الإعلانات بالمؤسسة. وإذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي ، و يصدر قراره في أجل خمسة عشر(15) يوما من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر و آجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي والرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة ، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03)أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.

يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه ، أن تضبط العقد وتحسن عرضه ، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

**المادة 19: شروط وطريقة التسديد:**طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاســــي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية فـي أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينــــة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة.

على المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاث (03) نسخ أصلية.

**المادة20: التعامل الثانوي (المناولة):**في إطار العقد لا يسمـح بالتعامل الثانوي مهما كانت طبيعته.

**المــادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد:**في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت ، إمكانية تقديم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المعطاة في ملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من اجل إمضائها في أجل ثلاثة (03)أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة **( قرئ و قبل )**بخط اليد من طرف المتعهد

..............................................................................

.......................... **في:** ..........................

المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)